

## أوجه الوفاق والخلاف بين الضمان والرهن: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

### Aspects of similarities and differences between guarantee (al-ḍamān) and pledge (al-rahn): a fundamental and applied fiqhi study

الدكتور سعيد أديكنلي ميكائيل

باحث بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية

[saidmikail@isra.my](mailto:saidmikail@isra.my)

الأستاذ الدكتور محمد أكرم لال الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية

ملخص

إن الضمان والرهن عقد وثيقة دين والتزام لضمان حظ الدائن أو صاحب الحق كما أنّ الصكوك وثيقة أصول بأنواعها المتعددة. ولقد ثبت شرعاً لصاحب الحق أو الدائن طلب مدينه أية ضمانات يراها مناسبة له لاسترادده حظه منه. ثم إنّ للضمان أشكالاً مختلفة حيث قد يتخذ شكل رهون نحو الرهن العقاري أو رهن المنقولات. وقد يتخذ شكل ضمانات شخصية نحو ضمان شخصي طبيعي أو ضمان شخص معنوي. وهذا هو النظر لذات الضمان. وأما النظر إلى من يطلب منه الضمان فقد يكون طلب الضمان موجّهاً إلى طرف ثاني؛ وهو أحد طرفي العقد، وقد يكون من طرف ثالث وهو من لا علاقة له بالعقد ولا بطرفي العقد. وحيث إنّ الضمان والرهن متقاربان من حيث المقصد والمغزى وثبت في تراثنا الفقهي قديماً إطلاقات أحدهما مكان الآخر. تتلخص أسئلة هذا البحث في هل الضمان والرهن مترادفان أم لا؟ ثالثاً:، وهل طالب شخص بعينه بالضمان

والرهن معاً، رابعاً: وهل يجمع بين الضمان والرهن في عقد واحد من طرف أو لا بد من توجيه الضمان والرهن للأطراف المناسبة حسبما تقتضيه طبيعة كلٍّ من الضمان والرهن، وهل يمكن وقوع الضمان والرهن على محل عقد واحد. تهدف هذه الورقة إلى دراسة بعض أوجه الوفاق والخلاف بين الضمان والرهن مستندة على إطلاقات الفقهاء لهذين اللفظين. وتشير الورقة إلى بعض مسائل التي تتطلب الدقة في الدراسة ومنها بعض إشكالات شرعية تتعلق بممارسات السوق المالية الإسلامية حيث إنّ من طبيعة الفقه الإسلامي التعامل والتفاعل مع الواقع العملي لتفعيل قواعد التيسير وفقاً لمقصد الشريعة. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التوصيف الفقهي للضمان والرهن من المذاهب الفقهية الرئيسية ودراسة التطبيقات المعاصرة في الصناعة المالية الإسلامية تحليلاً. وقد خلص إلى أن الضمان تميز بمتعلقه وهو الذمة بيد أن الرهن تميز بمتعلقه وهو العين إلى غيرهما مما تميز به كل منهما وكلاهما عقد توثيق ومن آليات إدارة المخاطر لمنتجات المالية الإسلامية ومنها الصكوك.

الكلمة المفتاحية: الضمان، الرهن، الصكوك، السوق المالية الإسلامية، آليات

إدارة المخاطر

المقدمة

الضمان والرهن آليتان مهمتان في المجتمع البشري بل في الأسواق المالية بصفة عامة والأسواق المالية الإسلامية بصفة خاصة. والضمان لفظ عام المحتوى يشمل العديد من الجوانب في الفقه الإسلامية بما فيها المعاملات المالية. وفي المعاملات المالية يلعب دوراً مهماً في توثيق التزامات كل طرف من أطراف العقد. والرهن من الآليات المستخدمة لتوثيق الدين من عين معينة أو مشاعة لحظ الدائن. وفي المعاملات المالية المعاصرة صور مستجدة من الضمانات الرهونات، من أهمها؛ ضمان المقترض من المصرف،

والاعتمادات المصرفية بالضمان، وضمان الصكوك من طرف ثالث ورهن الشيك، رهن الأسهم، ورهن الصكوك وغيرها. تهدف هذه الورقة إلى دراسة بعض أوجه الوفاق والخلاف بين الضمان والرهن مستندة على إطلاقات الفقهاء لهذين اللفظين. وأنّ الشبه بين الضمان والرهن يفرض دراسة الفروق والوفاق بينهما. ثم أشارت الورقة إلى إشكالات شرعية تتعلق بالجمع بين الرهن والضمان في عقد واحد وفي محل عقد واحد وقضية رهن صكوك المنافع والديون ومما تقتضيه طبيعة الشريعة صلاحيتها لمستجدات العصر التعامل والتفاعل مع الواقع العملي وفقاً لقواعد التيسير وتحقيقاً لمقصد الشريعة. وهذه الورقة تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. فالمقدمة تنضوي على بيان الهيكل العام للورقة، والمبحث الأول يحتوي على الضمان ومسائله الفقهية والثاني في الرهن وأحكامه والثالث أوجه الوفاق والخلاف بين الضمان والرهن ثم خاتمة.

## المبحث الأول

### حقيقة الضمان وأحكامه

الضمان لغة: قال ابن الفارس الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جَعَلَ الشَّيْءَ فِي شَيْءٍ يَجْوِيهِ. من ذلك قولهم: ضَمَّنْتُ [الشيء]، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى ضَمَانًا من هذا؛ لأنَّه كأنَّه إذا ضَمِنَهُ فقد استوعَبَ ذمَّته (ابن الفارس، 1399هـ - 1979، 3/372).

ومنه حديث أبي أمامة الباهلي: «ثلاثة كلُّهم ضامنٌ على الله إن عاشَ رزقٌ وكُفِيَ وإن ماتَ أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ مَنْ دخلَ بيتهُ فسَلَّمَ فهو ضامنٌ على الله ومَنْ خرَجَ إلى المسجدِ

فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ « أخرجهُ أبو داود حديث رقم: 2494، أي: ذو ضمان. (سنن أبي داود ، بدون تاريخ، 7/3). ويرادفه من الألفاظ الكفالة والزعامة والحمالة. قال المازري: "الحمالة في اللغة والكفالة والضمان والزعامة كل ذلك بمعنى واحد" (المازري، 2008، 137/3). والضمان اصطلاحاً: ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق الواجب حالاً أو مستقبلاً (الموسى، 2012، 6 / 105).

#### مشروعية الضمان:

ثبتت مشروعية الضمان بالكتاب والسنة والإجماع والقياس أو المعقول فأما الكتاب فقوله تعالى: ( وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلَ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ) بمعنى كفيل ضامن. قال ابن عباس الزعيم الكفيل وقال ابن كثير مؤيداً لذلك: هذا من باب الضمان والكفالة. (الفيروزآبدي، بدون تاريخ، 200/1، ابن كثير، 1999، 400/4). ومن السنة: حديث سمرة بن جندب، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ أَيُّ ضَمَانَهُ. والإجماع : أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ مَصُونَةٌ فِي الشَّرْعِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْحُظْرُ ، وَأَنَّه لَا يَجِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ وَلَا يَجِلُّ مَالُهُ إِلَّا بِحَقِّ . وقد جاء في حاشية ابن عابدين: ودليلها الإجماع وسنده قوله «الزعيم غارم» (ابن قدامة 400/4، النووي، بدون تاريخ، 7/14، القراني، 1994، 194/9، ابن عابدين، 1992، 285/5، الموسوعة الفقهية، 222/28)

والقياس أو المعقول: لأنه معروف فيجوز قياساً على العارية والقرض وغيرهما من أبواب المعروف ولأنه توثق بالحق فيجوز كالرهن ثم إن الشريعة شرعت لحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات وما أدى إلى حفظ هذه جملة وتفصيلاً فهو من مقاصد الشرع والضمان شرع حفظاً للحقوق ، ورعاية للعهود ، وجبراً للأضرار ، وزجراً للجناة ، وحداً للإعتداء (القرابي، 1994، 194/9)

### إطلاقات لفظ الضمان عند الفقهاء:

للضمان عند الفقهاء إطلاقات عديدة، من أهمها ما يلي:  
الكفالة: يطلق الفقهاء الضمان ويُرَاد به الكفالة فتشمل ضمان المال وضمن النفس وضمن الطلب.

الضمان المطلق: يطلق لفظ الضمان فيما هو أعم وأشمل من الكفالة فيشمل مطلق الضمان سواء أكان بعقد أو بضمن ضرر أو اعتداء أو غيره. ومنه حديث أنس: وفيه... «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». (أخرجه الترمذي حديث رقم: 1359) (الترمذي، 1975، 632/3) وحديث النعمان بن بشير: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَهُوَ ضَامِنٌ». (أخرجه الدارقطني حديث رقم 3385، والبيهقي حديث رقم 16395). (الدارقطني، 2004، 193/4، البيهقي، 2003، 192/8)

ضمان العقد: يطلق الحنفية الكفالة على الضمان بموجب العقد، وأما الضمان فيطلق على ما هو أعم من ذلك فيشمل الضمان بالعقد وبغير العقد.

الضمان بالمال: يرى فريق من الفقهاء تخصيص الضمان على الضمان بالمال. (الهيتمي، 1983، 241/5، الموسوعة الفقهية، 1427، 221/28-222؛ الموسى، 2012، 105-106/6).

### أركان الضمان:

للضمان أركان أربعة: صيغة وهي كل لفظ أو فعل يدل على التزام الموجب وتعهده بما التزم. وعاقدان: وهما ضامن، مضمون عنه؛ طرفا العقد ولا ينعقد الضمان بغيرهما ويشترط أهليتهما؛ ومعقود عليه وهو ما التزم به الضامن لصاحب الحق.

وقد اختلف أصحاب الشافعي (النووي، بدون تاريخ، 5/14، الهيتمي، 1983، 245/5، النووي، بدون تاريخ، 14/14) في احتياج الضامن إلى معرفة المضمون له، والمضمون (عنه) إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يحتاج إلى معرفتهما جميعا، وهذا قول أبي العباس، وحجته أن علياً وأبا قتادة ضمنا عن عرفاه ولمن لم يعرفاه وكذلك قوله تعالى: (وَلَمَن جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (سورة يوسف الآية: 72)

القول الثاني: أنه لا يصح الضمان إلا بمعرفة المضمون له، والمضمون (عنه). قالوا لأنه لما لزمتم معرفة الحق، لزمتم معرفة من له ومن عليه، وكذلك لأنه قد صار معاملا للمضمون له منفصلا عن المضمون عنه فاحتاج إلى معرفة المضمون له ليعرف حسن معاملته وإلى معرفة المضمون (عنه) ليعرف هل هو موضع لما يفعل به.

القول الثالث: أنه يحتاج إلى معرفة المضمون له ولا يحتاج إلى معرفة المضمون (عنه)، قالوا بأن المعاملة منقطعة بينه وبين المضمون عنه فلذا، لا يحتاج إلى معرفته والمعاملة باقية بينه وبين المضمون له فاحتاج إلى معرفته. (النووي، بدون تاريخ، 14-13/14)

### خصائص الضمان:

أولاً: ينعقد بالتراضي بين الضامن والمضمون بدون شكل خاص من كتابة ونحوها.  
ثانياً: يلزم الضمان من قبل الضامن ولا بد من استيفاء ما التزم به ولا ينفرد بفسخه من غير رضا المضمون له.

ثالثاً: الضمان (الكفالة) من عقود التبرعات أصالة لأن الضامن بذل التزامه دفعا للمشقة والضرر عن المضمون عنه.

رابعاً: الأصل أن الضمان (الكفالة) التزم من المدين أصالة والتزام الضامن تبعاً لالتزام الأصل؛ ومن هذا المنطلق يعتبر عقداً تابعاً كالرهن والعقود الأصلية هي البيع والإيداع والإعارة والسلم والاستصناع (الموسى 2012، 6/109).

### أحكام الضمان:

لا يصح الضمان إلا ممن يصح تصرفه في ماله، لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع، وكذا لا يصح الضمان إلا برضى الضامن لأنه التزم حق، فقد اعتبر رضاه كسائر العقود التي يلزم العاقد منها حق لكن لا يعتبر رضى المضمون له وذلك أنّ أبا قتادة  $\tau$  ضمن من غير رضى المضمون له، وأقرّه له النبي  $\text{ﷺ}$  وكذا لأنه وثيقة لا يعتبر فيها قبض، ولأنه ضمان دين. وكذا لا يعتبر رضى المضمون (عنه) مستنداً

إلى حديث أبي قتادة  $\tau$  حيث صحَّ أنّ النبي ﷺ قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه.  
(النووي، بدون تاريخ، 7/14)

يصح ضمان دين المضمون عنه الميت لأنه دين لازم في ذمته، فصح ضمانه كسائر الديون (الدسوقي، بدون تاريخ، 331/3) يصح ضمان دين الميت المفلس والغريم سواءً كان حياً أو ميتاً وذلك لأنَّ أبا قتادة  $\tau$  ضمن دين الميت، هذا قول أكثر العلماء مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد الشيباني (النووي، بدون تاريخ، 09/14).

ذكر الإمام النووي بجواز ضمان العهدة، سمي بذلك لالتزامه ما في عهدة البائع رده، وكذا ضمان الدرك لالتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله، قال: وفي صحة ذلك طريقان، الأولى: أنه يصح قطعاً، وثانية: أنه باطل، والصحيح صحته. كما يجوز ضمان العهدة للمشتري، يجوز ضمان نقص الصنجة للبائع. (النووي، 1991، 246/4).  
ضمان المكاتب: اختلف في ضمان المكاتب على قولين: أحدهما أنه لا يصح إلا ممن يجوز تبرعه سوى المفلس المحجور عليه. والثاني: جوازه لأنها يجوز التصرف به. وقد ذكر ابن قدامة أنّ الصواب عدم صحة الضمان منه إن لم يأذن له سيده. (النووي، 1991، 249/4، ابن قدامة، 1968، 404/4، 405، 406)

ضمان المستعار: اختلف الفقهاء في ضمان العين المستعارة، ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الأصل في العين المستعارة للرهن الضمان، وأضاف الشافعية: إذا هلكت في يد المستعير قبل أن يرهنها ضمن، لأنه مستعير، والعارية مضمونة. وإن تلفت بعد قبض المرتهن بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليهما، ولا يسقط الحق عن ذمة الراهن. لأن المرتهن أمين، ولأن العقد عقد ضمان أى ضمان الدين على رقبة المرهون، فتكون يد المرتهن يد أمانة بعد الرهن، فلا ضمان بالتعدى. وعند الحنابلة: إن الاستعارة للرهن عقد



ضمان، فيضمن الراهن المرهون إن هلك، بتفريط أو بغير تفريط، لأن العقد لا يخرج عن أن يكون عقد عارية والعارية مضمونة، فيضمن المستعير وهو الراهن. وعند الحنفية: إن يد المستعير للرهن يد أمانة، فلا يضمن العين المستعارة للرهن إن هلكت قبل رهنه أو بعد فكه، وإن استخدمه أو ركبه من قبل، لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، أما المرتهن فيده يد ضمان، فإذا هلكت العين المستعارة للرهن في يده صار مستوفياً حقه ووجب للمعير على المستعير الراهن مثل الدين. وضمن المستعير إن خالف ورهن في غير ما استعار له لتعبده كدراهم أو كل ما تعلق به الضمان ولو لم يتلف أو قامت على تلفه وللمعير أخذه من المرتهن وتبطل العارية. رأى أشهب أنه لا يضمن ويكون رهناً في قدر الدراهم من قيمة الطعام. (الدسوقي، بدون تاريخ، 239/3، ابن قدامة، 1968، 4/402، النووي، 1991، 255/4)

### حقيقة الرهن وأحكامه

الرهن لغة الثبوت والدوام والاستقرار قال ابن فارس: الرء والهاء والنون أصلٌ يدل على ثباتِ شيءٍ يُمسكُ بحقٍّ أو غيره. من ذلك الرهن: الشيءُ يُرهن. تقول رهنت الشيء رهناً؛ ولا يقال أرهنتُ. والشيء الرهن: الثابت الدائم. يقال ماء رهن أي ركد، ونعمة راهنة أي دائمة. وقيل بمعنى الحبس، ومنه قوله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (سورة المدثر، الآية: 38) أي محبوسة بما قدمته، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه»، أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، ومعنى مرهونة أي محبوسة في قبرها (ابن فارس، 1979، 2/452، الخطاب، 2003، 537/6).

الرَّهْنُ معروف، قال ابن سيده الرَّهْنُ ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه يقال رَهْنْتُ فلاناً داراً رَهْنًا وارْتَهَنَهُ إذا أخذه رَهْنًا والجمع رُهُون ورِهَان ورُهْنٌ بضم الهاء. (ابن منصور، بدون التاريخ، 13/188).

الرهن شرعاً: جعل عين مالية لها وثيقةً بدينٍ ليستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء

### مشروعية الرهن:

الرهن جائز وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقد قال تعالى: (... وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً... ) (سورة البقرة الآية: 283) .وأما السنة فحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : «رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله»، أخرجه البخاري ( 2509 ). (البخاري، 1422، 142/3، الخطاب، 1992، 2/5، الشريبي، 1994، 38/3) وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جوازه في السفر، أما في الحضر فخالف مجاهد والضحاك وقالوا بجوازه في السفر دون الحضر وهما محجوجان بحديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تُؤَيِّ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» أخرجه البخاري (البخاري، 1422، 142/3) وبأن ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب. (ابن قدامة، 1997، 444/6)

### أركان الرهن:

للرهن عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة (الرافعي، بدون تاريخ، 2/10، العدوي، 1994، 270/2، النجدي، 1397، 52/5) أركان أربعة لا بد من توافرها في عقد الرهن، بخلاف الحنفية فيرى أن له ركناً واحداً وهو الصيغة وغيرها خارج عن ماهيته.

1- العاقدان وهما طرفا العقد؛ الراهن والمرتهن : الراهن وهو المالك والمرتهن وهو صاحب الدين الذي أخذ الرهن. فقد اشترط في كلٍ منهما مطلق التصرف في المال حيث لا يجوز رهن الصبي والمجنون ولا الارتحان، لأن الارتحان عقد على المال. قال الإمام الشافعي في الأم : «كُلُّ مَنْ جازَ بَيْعُهُ مِنْ بَالِغٍ حُرٍّ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ جازَ رَهْنُهُ، وَمَنْ جازَ لَهُ أَنْ يَرَهْنَ أَوْ يَرَهْنَ مِنْ الْأَحْرارِ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ جازَ لَهُ أَنْ يَرَهْنَ عَلَى النَّظَرِ وَغَيْرِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّه يُجوزُ لَهُ بَيْعُ مَالِهِ.» (الشافعي، 1990، 3، 152-153)

2- المعقود عليه ؛ وهذا يشمل شيئين هما : العين المرهونة والدين المرهون به. قد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على جواز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة. إلا الشافعية حيث اشترطوا لقبول ذلك ثلاثة شروط وهي

أولاً: كون المرهون به ديناً حيث لا يصح بالأعيان المضمونة بحكم العقد، كالمبيع، أو بحكم اليد، كالمغصوب، والمستعار، والمأخوذ على جهة السوم.

ثانياً: كونه ثابتاً؛ حيث لا يصح الرهن بما لم يثبت.

ثالثاً: كونه لازماً، وللديون الثابتة عند الشافعية ضربان. أحدهما: ما لا يصير لازماً بحال، كنجوم الكتابة فهذا لا يصح الرهن به. وما يصير لازماً بحال نوعان؛ ما كان لازماً في حال الرهن فهذا يصح الرهن به سواءً كان مسبقاً بحالة الجواز أم لا كالقرض وثمان المبيع. وما لم يكن لازماً في حال الرهن إن كان الأصل في وضعه اللزوم صح الرهن بما.

(النووي، 2002، ص629، الموسوعة الفقهية، 178/23)

3- الصيغة. اتفق العلماء على انعقاد الرهن بالإيجاب والقبول. ومحل الاختلاف بينهم في انعقاده بالمعاطاة؛ فذهب الشافعية إلى أن الرهن لا بد أن يكون بالقبول والإيجاب كلاهما مستقلاً. دليلهم في ذلك أنّ عقد الرهن عقد مالي ولا بد من الافتقار إلى كلا الكلمتين، وجعلوا الصيغة دليلاً على الرضى مما يدلّ على عدم الجواز بالمعاطاة. وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الرهن بكل ما يدلّ على الرضى عرفاً، فهذا يدلّ على أنّ المعاطاة وغيرها كالكتابة جائزة. وحجّتهم في ذلك أنّه لم ينقل عن النبي ﷺ أو عن أحدٍ من أصحابه أنهم استعملوا الإيجاب والقبول في معاملاتهم. (الموسوعة الفقهية، 1427، 176/23-177، العدوي، 1994، 271/2، الصاوي، بدون تاريخ، 305/3، المرادوي، بدون تاريخ، 137/5، الشريبي، 1994، 39/3، ابن عابدين، 1992، 478/6)

والرهن عقد وثيقة لا بد فيه من الإيجاب والقبول كسائر العقود، وكذلك لا يتم إلا بالقبض امتثالاً لقوله تعالى: (فرهان مقبوضة) والسبب في اشتراط هذا أنها من عقود التبرعات، ولا بد من القبض في عقود التبرعات كالهبة. وكذلك لا يخلو الرهن من أن يكون بدين أو بعين، فإن كان بدين جاز على كل حال، وإن كان بعين فهذا على وجهين: مضمونة وغير مضمونة. فالمضمونة إما أن يكون بنفسها أو غيرها، إن كان بنفسها وهو ما يجب عند هلاكه مثله أو قيمته، يجوز الرهن بها لأنها مضمونة ضمناً صحيحاً يمكن استيفاء الدين منه، وإن كان غيرها كالمبيع في يد البائع فلا يجوز الرهن بها، لأنه لا يجب بهلاكه حتى يستوفي من الرهن. وأما الأعيان الغير المضمونة كالوديعة والعارية والمضاربة وغيرها فلا يجوز الرهن بها، والسبب في ذلك أن الرهن مقتضاه الضمان. (النووي، 1991، 57/4، 58)

### ما يلزم به الرهن:

اختلف الفقهاء فيما يلزم به الرهن: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن عقد الرهن لا يلزم إلا بالقبض، والقبض من جائز التصرف، وللراهن الرجوع عنه قبل القبض وقال بذلك بعض الحنابلة فيما كان مكيلا أو موزونا. وتوّه ابن قدامة إلى أنه لو لزم الرهن بدون قبض لما كان للتقييد به فائدة بقوله «ولنا قوله تعالى: (... فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ...)» وصفها بكونها مقبوضة» وكذلك لأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول قافتقر إلى القبض. (ابن قدامة، 1997، 446/6) ذكر ابن قدامة أن في المذهب الحنبلي فيما عدا المكيل والموزون روايتين، الأولى: أنها لا يلزم إلا بالقبض، والثانية أنها يلزم بمجرد العقد كالبيع وهذا نص الإمام أحمد في المسألة. وعند المالكية: يلزم الرهن بالعقد، ثم يجبر الراهن بتسليم الرهن للمرتهن، لأنه شرط تمام، ورأى الجمهور أنه شرط صحة. (ابن قدامة 1997، 446/6؛ ابن رشد، 1415، 54/4).

### الرهن لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يقع بعد الحق، هذا جائز بإجماع الفقهاء، لأن هذا دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان، ولأن تعالى قال: ( وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ... ) (سورة البقرة الآية: 283)، فجعل الله سبحانه الرهن ذلك مكان الكتابة، ومما يدل على ذلك، قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ) (سورة البقرة الآية: 282) جعله الله سبحانه وتعالى جزاءً للمداينة.

الثاني: أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين، يقول: بعثك ثوبى هذا بعشرة إلى شهر، ترهنى بها عبدك زيدا. فيقول: قبلت ذلك. هذا جائز كذلك. هذا هو مذهب مالك والشافعى؛ ذلك أن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويشترط فيه، لما يتمكن من إلزام المشتري عقده، والخيرة تكون للمشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق.

الثالث: أن يرهنه قبل الحق، يقول: رهنتك عبدى هذا بعشرة تقرضنيها. هذا لا يصح عند الحنابلة ممثلاً بما ذكره ابن قدامة، وهو مذهب الشافعى. فمتى قال: رهنتك ثوبى هذا بعشرة تقرضنيها غداً. وسلّمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن. هذا مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شئ يحدث في المستقبل، كضمان الدرك. وعند الحنابلة هي وثيقة بحق لا يلزم قبله، فلم تصح قبله كالشهادة، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه، كالشهادة، والتمن لا يتقدم البيع، وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته (ابن قدامة، 6 / 444-445، النووي، 2002، ص 629).

### أحكام الرهن:

الرهن فى الحضرة: قال ابن قدامة، يجوز الرهن فى الحضرة، كما يجوز فى السفر، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: ليس فيه أحد خالف فى ذلك إلا مجاهد والضحاك وهو مذهب أهل الظاهر، قالوا بأنها لا يوجد كاتب. ونقل عن مجاهد أنه قال لا يجوز الرهن إلا فى السفر واستدل بقول الله سبحانه وتعالى: ( وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَمَنْ تَجَدَّوْا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً ... ) قال الشيرازى فى المجموع بأن التقييد بهذه الآية فى السفر خرج مخرج الغالب فلا

مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيتها في الحضرة، وقال أيضاً إن السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه، واستدل ابن قدامة بحديث أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً ورهنه درعه، وكانا بالمدينة، فدلّ أنّ الرهن ثبت وقوعه حضراً كما ثبت سفرهما كالضمان.

رهن المستعار: نقل ابن قدامة عن ابن المنذر إجماع العلماء على جواز رهن المستعار، وينبغي الاتفاق على المرتهن والقدر وكذا الجنس والمدة في مجلس العقد، ومتى شرط أحد من هذا فخالف، ورهنه غيره صار الرهن فاسداً. (ابن قدامة، 1997، 462/6).

رهن العين عند من يحفظها وغيره:

إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن عارية أو ودیعة، أو مغصوبة، فرهنها منه صحّ الرهن باتفاق العلماء، لأنه ماله، له أخذه فصحّ رهنه كما لو كان بيده. قال ابن قدامة: وظاهر كلام أحمد لزوم الرهن بنفس العقد، من غير احتياج إلى أمر زائد، فإنه قال: فإذا حصلت الوديعة في يده بعد الرهن، فهو رهن. فلم يعتبر أمراً زائداً؛ وذلك لأن اليد ثابتة، والقبض حاصل. وإنما يتغيّر الحكم لا غير، ويمكن تغيّر الحكم مع استدامة القبض. كما لو طُلبَ بالوديعة فجعلها لتغيّر الحكم، وصارت مضمونة عليه من غير أمر زائد. أما الحنفية والحنابلة فيلزم الرهن عندهم على الصورة السابقة بالعقد من غير احتياج إلى أمر زائد فلم يحتج إلى إقباض (ابن قدامة، 1997، 452/6). أما عند الشافعية فيشترط فيه الإقباض، أو الإذن به إن كان المرهون حاضراً، وإن كان المرهون غائبا عن مجلس العقد يشترط مع إذن القبض مضي مدة إمكان القبض، وقالوا: لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن، فلم يحصل القبض بها. ثم على قول الجمهور بعدم الحاجة لتجديد القبض يزول الضمان بالرهن، لأنه مأذون في إمساكه رهناً، ولم يتجدد منه عدوان، فلم يضمه

كما لو أخذ الرهن منه، ثم أقبضه من ضمانه، وذلك لأن سبب الضمان الغصب، والإعارة، ولم يعد المرتهن غاصباً أو مستعيراً (ابن قدامة، 1997، 6/ 452) قال الشافعية: لا يبرأ الغاصب المرتهن، ولا المستعير عن الضمان وإن لزم العقد، لأنه وإن كان الرهن عقد أمانة: الغرض منه التوثيق وهذا لا ينافي الضمان، فإن المرتهن لو تعدى في المرهون ضمنه مع بقاء الرهن، فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداءً أولى، وللغاصب إجبار الرهن على إيقاع يده على المرهون ليبرأ من الضمان، ثم يستعيده منه بحكم الرهن، فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض، فإن امتنع قبضه الحاكم أو مأذونه، ويرده على المرتهن.

### المبحث الثالث

#### أوجه الوفاق والخلاف بين الضمان والرهن

قبل الخوض في بيان ما توافق فيه الضمان والرهن وما افترقا فيه هناك نقاط مهمّة ينبغي ذكرها؛ أولاً: أن للفقهاء إطلاقات للضمان، وأهمها بالنسبة إلى هذا المقام مطلق الضمان وهذا يشمل ضمان العقد وضمن الضرر والإتلاف والضمان بهذا المعنى أشمل وأعمّ من الرهن بل الرهن يشكل آلية من آليات الضمان. ولذلك قال ابن رشد مشيراً إلى الشيء المرهون فيه: "...ويجوز في قتل الخطأ أخذ الرهن... ويجوز في العارية التي تضمن، ولا يجوز فيما لا تضمن، ويجوز أخذه في الإجازات، ويجوز في الجعل بعد العمل ولا يجوز قبله... ولا يجوز في الحدود ولا في القصاص ولا في الكتابة. وبالجملة فيما لا تصح فيه الكفالة (ابن رشد، 1415، 53/4).

ثانياً: أنه بإمكان النظر إلى الضمان وما يشكله والرهن وما احتواه نجد بأنّ الضمان شرط للرهن ولا العكس. إذ ينطبق على الضمان تجاه الرهن ما ذكره العلماء من تعريف



الشريط ؛ وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود لذاته. وذلك لأنّ عدم الضمان في العقد يلزم منه عدم الرهن فمثلاً عقود الأمانات يلزم منها عدم الضمان ولذلك عدم فيها الرهن كالوديعة يد أمانة. وهذا ما يشير إليه صدر التعريف، أما عجزه فيشير إلى أنّه لا يلزم من وجود الضمان وجود الرهن، لكن قد يوجد وقد لا يوجد إذا لم يشترط في العقد كالبيع المؤجلة- مثل بيع التقسيط يلزم منه ضمان المشتري أفساط الثمن المؤجل، فبهذا وجد الضمان. والسؤال هل يلزم منه وجود الرهن؛ فالجواب: لا. بمعنى قد يوجد الرهن إن رآه البائع لضمان حقه وإن لم يره فلا.

ثالثاً: أنه يوجد بعض الشواهد أنه قد يطلق الرهن فيراد به الضمان قال: أنشد الأزهري إنَّ كَفِّي لكَ رَهْنٌ بِالرِّضَا أَي أَنَا كَفَيْلُ لِكَ وَيَدِي لِكَ رَهْنٌ يَرِيدُونَ بِهِ الْكِفَالَةَ (ابن منصور، 13/188).

رابعاً: أن كلاً من الضمان والرهن عقد وثيقة للدين ويزيد الضمان في أنه يستخدم في كل شيء يثبت فيه التزام نحو القصاص والإتلاف.

خامساً: أنه يستخدم الضمان والرهن من باب الاحتياطات لضمان حقوق حملة الصكوك وتخفيف احتمالات الخسائر؛ وذلك بأخذ الضمان والرهن من الجهة المدينة لضمان الديون التي تنشأ من استعمال حصيلة الصكوك. وفي صكوك المشاركة يؤخذ الضمان من الطرف الثالث والذي ليس له علاقة بأنشطة المشاركة ولا بالشركاء، ويكون من باب التبرع وقد يؤخذ الضمان عن طريق الشراكة في شركات التأمين التكافلي (قحف، 2011، ص 246) وقد يؤخذ الضمان من طرف ثالث لكن بالدفع عند من يرى الكفالة بالأجرة من العلماء المعاصرين والمتخصصين في شؤون المالية الإسلامية.

وقد سبقت الإشارة إلى أهم أوجه الخلاف والوفاق بين الرهن والضمان، وفي هذه السطور، نذكر أهم ما تميّز به كلّ من الرهن والضمان وذلك بغرض بيان أوجه الفروق والخلافات بين الرهن والضمان.

### مميزات الضمان:

من المميزات الخاصة بالضمان ما يأتي:-

- 1- الضمان (الكفالة) يجوز منجزاً ومعلقاً مؤقتاً ومشروطاً بخلاف.
  - 2- الضمان متعلقه غالباً بالذمة.
  - 3- تأثير الوفاة: وفاة الضامن والمضمون لها تأثير في عقد الضمان؛ فوفاة الضامن ما لم يفرط أو يتساهل يبرئه وإلا فيلزم الضمان في تركته حفاظاً على حق الدائن. وكذلك إذا توفي الدائن و انحصر الإرث للمدين سقط به ضمان الضامن.
  - 4- أنّ القاعدة المستمرة في التضمن أنه تابع لتكييف اليد من حيث أهي يد مؤتمنة أم لا، وتحليه نوعية العقد (عطية عدلان، 2007، ص 551).
  - 5- أنّ الضَّمانَ يَكُونُ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطالَبَةِ .
  - 6- الضمان قد يكون من قبل أحد العاقدين وقد يكون من طرف ثالث خارج من العقد.
  - 7- تجوز في الضمان النيابة لأنّ المطالب به غالباً الطرف الثالث الخارج عن العقد.
  - 8- الضمان جائز من جهة المضمون له ، لازم من جهة الضامن.
  - 9- الضمان في العقد الفاسد كالضمان في العقد الصحيح.
- مميزات الرهن:

- من مميزات الرهن ما يأتي:-
- 1- تأثير الموت: لا تؤثر وفاة كل من الراهن والمرتهن في الرهن حيث يحل محل كلٍّ ورثته في إبرام مقتضى عقد الرهن.
  - 2- الرهن متعلقه بالمال سواء أكان معيناً أو مشاعاً عند من يرى الرهن على المال المشاع.
  - 3- الرهن عقد غير لازم ابتداءً إلا أن يشترط في العقد وصار لازماً بالقبض.
  - 4- أنّ الأصل في الرهن أنه تابع لنوعية العقد.
  - 5- أنّ الرهن لا بُدَّ فيه من تقديم عينٍ مَالِيَّةٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا الدَّيْنُ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الوَفَاءِ .
  - 6- أن الرهن هو ضمان من أحد العاقدين ولا يكون من طرف ثالث كالضمان.
  - 7- لا تجوز النيابة في الرهن لأنَّ المطالب به الطرف الثاني وهو أحد طرفي العقد.
  - 8- الرهن لازم بعد القبض في حق الراهن جائز في حق المرتهن.

### صور تطبيقية معاصرة للضمان والرهن :

1. مما شاع تطبيقه حالياً استخدام الرهن أو الضمان كوسيلة بديلة للمؤسسات المالية في تمويل الأنشطة أو البنية التحتية قليلة المخاطر سواء أكان على المستوى المحلي، أو الإقليمي أو العالمي. وقد نصّ قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 القطري في المادة 234 و235 معاً.
- فأولاً المادة 234 نصت على ما يأتي: «ويعتبر الدائن المرتهن أو العدل الذي عينه المتعاقدان حائزاً للشيء المرهون في الحالتين الآتيتين:

1- إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته.

2- إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء».

ثانياً: المادة 235 نصت على ما يأتي: «يجوز رهن الحقوق. ويتم الرهن على النحو التالي:

1- الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بثبوت كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان، ويقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك، ويؤشر به على الصك ذاته.

2- الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان أو للرهن.

3- الحقوق الثابتة في صكوك لحاملها بثبوت كتابي يذكر فيه رهن هذه الحقوق مع إخطار الجهة التي أصدرت هذه الصكوك بحصول الرهن.

4- الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع إجراءات حوالة الحق.

وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها، وإذا كان الصك مودعاً عند الغير، اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته، بشرط أن يكون الصك معين في الإيصال تعييناً كافياً، وأن يقبل المودع عنده حيازته لحساب الدائن المرتهن».

2. رهن المبيع في بيع التقسيط لدى البائع لضمان حقه في استيفاء الأقساط

المؤجلة إذا تخلف المشتري عن سداد ما عليه من الأقساط. وقد أيد مجمع الفقه

الإسلامي بجدة هذا في قراره رقم (51/2/6)

3. رهن الشيك: وذلك بشراء سلعة أو اقتراض مبلغ ورهن شيك على أحد المصارف مؤجل الدفع إلى مدة معينة. وجاز رهن الشيك إذا التزم المصرف المحول عليه بالسداد في وقت محدد مسطر في الشيك. وقد أفتى اللجنة الدائمة في السعودية بجوازه رقم " : 7944 إذا كان الشيك مصدقاً بالقبول من البنك المحول عليه جاز جعله رهناً."
4. رهن الأسهم والصكوك: تداول الأسهم والصكوك بيعاً وشراءً من المعاملات المستجدة، والقاعدة المطبقة في حقهما: "أن ما جاز بيعه جاز رهنه" وذلك لأن مقصود الرهن الاستيثاق لاستيفاء حق الدائن وهذا يتحقق في كل ما جاز بيعها. وعليه قرار المجمع بجدة عام 1412 ما نصه: "جواز رهن الأسهم إذا كانت الشركة ذات أنشطة وأغراض مشروعة"
- كذلك جاء في قرار المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي رقم 18 بجواز رهن صكوك المقارضة لعموم جواز إمكانية الاستيفاء بها عن طريق البيع.
5. ومن ذلك كذلك جواز استخدام صكوك الدين للرهن حسبما جاء في قرارات المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي رقم 35؛ 36؛ 37؛ 38؛ 39؛ 40.
6. أخذ ضمانات ورهون من الجهة المدينة لضمان الديون نتيجة استخدام حصيلة الصكوك، وذلك من باب الاحتياطات لتخفيف الخسارة (قحف، 2011، ص246).
7. لقد تمت دراسة من فريق البنك المركزي السوداني على الضمان برهن والضمانات المالية وذلك في صناعة التمويل الأصغر، حيث إن الضمانات

التقليدية تشمل الضمانات الشخصية والتنازل عن الممتلكات، والرهن، ورهن الأصول المنقول، لكن رأيت الدراسة ضرورة خدمة التأمين التكافلي لضمان الإقراض واستيفاء الدين (أبو كاساوي، 2007)

### إشكاليات الجمع بين الضمان والرهن في عقد واحد:

لم تقف هذه الورقة على المسألة بالتأكيد، ولكن يمكن أن تتخّج علي مسألة تعدّد الكفلاء التي أشار إليه الفقهاء في ثنايا الكلام على الضمان والكفالة والحماله وذكر ذلك الشيخ وهبة الزحيلي معتمدا على ذكره كلام صاحب مرشد الحيران، ونصّه: "إذا تعدّد الكفلاء بدين قد التزموا به معاً في عقد واحد فلا يُطالب كلٌّ منهم إلا بحصّته من الدين المكفول، فإن التزم كل منهم منفرداً بجميع ما لزم في ذمة الآخر فللدائن أن يُطالب كلاً منهم بجميع الدين (قدري باشا، ص، 122).

قريباً مما سبق ما ذكره ابن عبد البر في الكافي ما نصه: "وقد كان مالك يقول في الضامن والمضمون عنه أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه فعلى هذا القول لرب الحق أن يطالب الضامن والمضمون عنه فإن أداه المضمون عنه سقط عن الضامن وإن أدى الضامن رجع به على المضمون عنه وهو قول جماعة من اهل العلم " (ابن عبد البر، 1980، 2 / 794-795). ويفهم مما ذكره ابن جزري ما نصه: "...والرهن محتبس بالحق ما بقي منه درهم ولا يحل بعضه بأداء بعض الحق..." (ابن جزري، 2013، ص، 533) أن ما دام بقي من الحق أو الدين شيئ يجبس الرهن به ففيه تنويه إلى إمكانية تقسيم الدين إلى أقساط.

وإذا جاز تعدد الكفلاء في حق واحد عن صاحب الدين فالأُن يطالب المدين برهن إن وجد مع الضمان في حق واحد من باب أولى.

### إشكاليات رهن صكوك الدين والمنافع:

بالنظر إلى التطبيقات المعاصرة من جواز رهن الأوراق المالية والصكوك بما فيها صكوك المنافع والصكوك التي تمثل الديون. وتمّ جواز ذلك بناءً على قاعدة: "ما جاز بيعه جاز رهنه ومالا فلا" فإنه أشار الإمام السيوطي إلى نقطة قد تولّد مشكلة عدم جواز رهن هذه الأنواع من الصكوك. قال السيوطي: "ويستثنى من الأول المنافع يجوز بيعها بالإجارة دون رهنها لعدم تصوّر قبضها فيها والدين يباع ممن هو عليه ولا يرهن عنده" (السيوطي، 1992، 457/1)

وإذا كان الأصل في الصكوك اعتبار ما تمثله من الأصول والمنافع والديون فإنه يمكن أن يقال بأنّ صكوك المنافع أو صكوك التي تمثل الدين لا يجوز رهنها. وهنا سؤال مهمّ وهو أنّ ما استدللّ به الإمام السيوطي لعدم جواز الرهن هو عدم تصوّر قبض هذه المنافع والديون؛ فهل يقال هنا أنه لما تمّ إصدار الصكوك التي تمثل المنافع والديون سقطت إشكالية عدم تصوّر القبض، لأنّ الصكوك نابت مناب الأصول وهي وثيقة لها. ولما زالت إشكاليات عدم تصوّر القبض ثبت جواز رهنها؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

خاتمة

الضمان والرهن عقد توثيق ، ومن عوامل تخفيف مخاطر في أسواق الصكوك التي تشكل قطاعا مهمة في الأسواق المالية الإسلامية وهما من الآليات التي تساعد في تسهيل جوانب عدة من التمويلات بما فيها التمويل الشخصي للأفراد وللمؤسسات النامية في التمويل الأصغر الإسلامي، وفي تمويل مشروعات البنية التحتية خصوصا في مجال العقارات، وبما يعود بالنفع الجم للعباد والبلاد. وأنّ مما تميز به الضمان متعلقه وهو الذمة بخلاف الرهن الذي تعلق بالعين مشاعة كانت أو غيرها. وأنّ الأول مما يناب فيه بخلاف الرهن فهو عيني يتوجه إلى الطرف الثاني في العقد؛ وأن الضمان يحمل معنى ضم الذمة إلى الذمة بخلاف الرهن فهو تقديم عين مالية؛ ولا تأثير لوفاة الراهن في عقد الرهن بخلاف الضمان فالوفاة تؤثر في إبراء ذمة الضامن إلا أن يتساهل؛ وأنّ الأصل في الضمان أنه يثبت تبعاً لضمان اليد وتقره نوعية العقد بخلاف الرهن فهو خاضع لنوعية العقد. وأنه يمكن الجمع بين الضمان والرهن ويتوجه إلى كل فرد بما يناسبه من الضمان، فأحد طرفي العقد يتوجه إليه بالرهن والطرف الثالث يرجع إليه للضمان. فيطلب المرتهن (المضمون له) من الراهن بالوفاء وإلا يستوفى من الرهن وإن بقي شيء فيرجع (المضمون له) إلى الضامن بوفاء ما تبقى.

## المصادر والمراجع

Al-Adawī, A. (1994). *Ḥāshiyat Al-Adawī alā Shariḥ Kifāyat Al-Ṭālib Al-Rabbānī*. Beirut: Dār Al-Fikr

Abū Dāud, S. (n.d.). *Sunan Abī Dāud*. Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah



Abū Kāsāwī, M. et al. (2007). Al-Ḍamān bi Al-Rahn wa Al-Ḍamān Al-Mālī Fi Tasi'at Al-Tamwīl Al-Islāmī. Available at:

<http://beta.findevgateway.org/sites/default/files/publications/files/mfg-ar-a-study-by-the-central-bank-of-sudan-mortgage-security-and-financial-security-amid-the-expansion-of-microfinance-in-sudan-24910.pdf> (accessed 4 Oct 2016)

Adlān, A. (2007). Mawsū'ah Al-Qawā'id Al-Fiqhiyyah Al-Munazzimah Li AlMu'āmalat Al-Māliyyah Al-Islāmiyyah wa Dawruhā Fi Tawjīh Al-Nuzm Al Mu'āshirah. Egypt (Iskandariyah): Dār Al-Īmān

Al-Bank Al-Markaz Al-Mālaysī (BNM). (2010). Qarrārāt Al-Hay'hat Al-Shar'iyyah. Kuala Lumpur: BNM

Al-Bayhaqī, A. (2003/1424). Al-Sunan Al-Kubrā. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 3<sup>rd</sup> Edition

Al-Bukhārī, I. (1422). Al-Jāmi' Al-Ṣaḥīḥ Al-Musnad Al-Mukhtaṣar Min Umūr Rasūli Allah, wa Sunanih wa Ayyāmih (Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī). Damascus: Dār Ṭawqī Al Najāh, 1<sup>st</sup> Edition

Al-Dārquṭnī, A. (2004/1424). Sunan Al-Dārquṭnī. Beirut: Mu'assasat Al-Risālah. 1<sup>st</sup> Edition

Al-Ḥaṭāb, M., 2003. Mawāhib Al-Jalīl Li Sharḥ Mukhtaṣar Al-Khalīl. Saudi Arabia: Dār Ālam Al-Kutub. Special Edition

Al-Mardāwī, A. (n.d.) Al-Inṣāf fi Ma‘rifat Al-Rājih min al-Khilāf. Beirut: Dār Iḥya’ Turāth Al-Arabī

Al-Mūsā, M. et al. (2012). Al-Fiqh Al-Muyassar. Riyadh: Dār Al-Waṭan li Al-Nashr

Al-Nawawī, Y. (1406). Al-Uṣūl wa Al-Ḍawābiṭ. Beirut: Dār Al-Bashā’ir Al Islāmiyyah

Al-Nawawī, Y. (2002). Rawḍat Al-Ṭālibīn. Beirut: Dār Ibn Ḥazm

Al-Nawawī, Y. (n.d.). Al-Majmū‘ Sharḥ Al-Muhadhab. Beirut: Dār Al-Fikr

Al-Najdī, A.R. (1397). Ḥāshiyat Al-Rawḍ Al-Murbi‘ Sharḥ Zād Al-Mustaqni‘. Saudi Arabia: No publisher. 1<sup>st</sup> Edition

Al-Mazirī, M., 2008, Sharḥ Al-Talqīn. Tunis: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1<sup>st</sup> Edition

Al-Rāfi‘ī, A.K. (n.d.). Faṭḥ Al-Azīz bi Sharḥ Al-Wajīz. Beirut: Dār Al-Fikr

Al-Ṣāwī, A. (n.d.) Bulghat Al-Sālik li Aqrab Al-Masālik (Ḥāshita Al-Ṣāwī). Beirut: Dār Al-M‘ārif

Al-Shāfi‘ī, M. (1990/1410). Al-Ummu. Beirut: Dār Al-Ma‘rifah

Al-Sherbīnī, M. (1994). *Mughnī Al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāz Al-Minhāj*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 1<sup>st</sup> Edition

Al-Suyūṭī, A. (1990). *Al-Ashbāʾ wa Al-Nazāʾir*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah

Al-Tirmidhī, M. (1975). *Sunan Al-Tirmidhī*. Cairo: Matbaʿah Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī. 2<sup>nd</sup> Edition

Bāshā, M.Q. (n.d.). *Murshid Al-Ḥirān Ilā Maʿrifat Aḥwāl Al-Insān*. Egypt: Nazārat Al-Maʿārif Al-Umūmiyyah

Hayʾat Al-Awrāq Al-Māliyyah Al-Mālaysiyyah. (SC) (2007). *Qarrārāt Al-Hayʾat Al-Sharʿiyyah*. Kuala Lumpur: SC

Hayʾat Al-Muḥāsabah wa Al-Murajaʿah li Al-Muʿassasāt Al-Māliyyah Al-Islāmiyyah (AAOIFI) (2010). *Al-Maʿāyir Al-Sharʿiyyah*. Manama (Bahrain): AAOIFI

Ibn Abdul Barr (1980/1400). *Al-Kāfī fī Fiqh Ahl Al-Madīnah*. Riyadh: Maktbah Al-Riyadh Al-Ḥadīthah

Ibn Abidīn. *Radd Al-Muḥtār alā Al-Durr Al-Mukhtār*. Beirut: Dār Al-Firk

Ibn Fāris (n.d). *Muʿjam Maqāyīs Al-Lughah*. Beirut: Dār Al-Fikr

Ibn Juziy, M. (2013). *Al-Qawānīn Al-Fiqhiyyah*. Beirut: Dār Ibn Ḥazm. 1<sup>st</sup> Edition

Ibn Kathīr, I. (1999/1420). Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘Aẓīm. Beirut: Dār Tayyibah li Al-‘Ulūm Nashr wa Al-Tawzī‘. Commentary by Sāmī ibn Muḥammad Sallāmah

Ibn Quddāmah, M. (1997). Al-Mughnī. Beirut: Dār ‘Ālam Al-Ma‘rifah

Ibn Rushd, M. (1415). Bidāyat Al-Mujtahid wa Nihāyat Al-Muqtaṣid. Egypt: Maktabah Ibn Taymiyyah. 1<sup>st</sup> Edition

Majma‘ Al-Fiqh Al-Islāmi Al-Dawlī (March 1990). Resolution No 51 (6/2) on Bay‘ Al-‘Itiqāt. Available at: <https://www.iifa-aifi.org/1785.html> (accessed 4 Oct. 2020)

Qānūn Raqm (27) Li Sanat 2006 Qānūn Al-Tijārah. Available at:

[https://www.almeezan.qa/PrintArticle\\_section.aspx?LawTreeSectionID=9372&language=ar&lawId=2572](https://www.almeezan.qa/PrintArticle_section.aspx?LawTreeSectionID=9372&language=ar&lawId=2572) (accessed 04 October 2020)

Munazamah Al-Ta‘āwun Al-Islāmī (Organisation of Islamic Cooperation “OIC”). (n.d.) Qarrārāt Majma‘ Al-Fiqh Al-Islāmī. Jeddah: OIC

Qahf, M. (2011). Asāsīyāt Al-Tamwīl Al-Islāmī. Kuala Lumpur: Al-Akademiyyah Al-‘Ālamiyyah li Al-Buḥūth Al-Shar‘iyyah fi Al-Māliyyah Al-Islāmiyyah

Wizārat Al-Awqāf wa Al-Shu’ūn Al-Islāmiyyah. (1427). Al-Mawsū‘ah Al-Fiqhiyyah. Kuwait: Wizārat Al-Awqāf wa Al-Shu’ūn Al-Islāmiyyah. 2<sup>nd</sup> Edition